

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١٨

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع طريق عرضي ٤ (ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ ١٧ مليوناً و ٥٠٠ ألف دينار كويتي ،
والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)


وُفق على اتفاقية قرض مشروع طريق عرضي ٤ (ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ ١٧ مليوناً و ٥٠٠ ألف دينار كويتي ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٠ مايو سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٠ شوال سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ٢٤ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم (987)

اتفاقية قرض

مشروع طريق عرضي 4

(ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ 2018/3/13

اتفاقية قرض

بتاريخ 13/3/2018 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض)، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بـ "الصندوق").
بما أن المقترض قد طلب الحصول على قرض من الصندوق للإسهام فى تمويل مشروع طريق عرضي ٤ الوارد وصفه في الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بـ "المشروع") ، والذى تضطلع به الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى (ويشار إليها فيما يلى بـ "الهيئة") :

وبما أن الهيئة سوف تعهد للهيئة الهندسية للقوات المسلحة بتنفيذ عناصر المشروع؛
وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدتها بالقروض اللازمـة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها؛
وبما أنه ثبت للصندوق أهمية المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض؛
وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض (يشار إليه فيما يلى بـ "المقترض") ، وذلك بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية؛
لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :
(المادة الأولى)

تعاريف

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص

غير ذلك :

(أ) "المشروع" يعني المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات والذى من أجله عقد القرض الوارد وصفه في الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق؛

(ب) "بضاعة" أو بضائع تعنى المواد والمهام والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع، وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض؛

(ج) "هيئة الطرق والكباري" تعنى الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى، هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية أنشئت بموجب القرار الجمهورى رقم 359 لسنة 1976 المعدل بقرارات آخرها القرار الجمهورى رقم 334 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2004 ، أو أى خلف للهيئة أو محال إليه يحل محلها فى المستقبل .

(المادة الثانية)

القرض، والفائدة والتکاليف

الأخرى، والمداد، ومکان السداد

- ١ - يوافق الصندوق على أن يقدم للمقترض، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها، قرضاً مقداره (17.500.000 د.ك) سبعة عشر مليوناً وخمسة ألف دينار كويتى .
- ٢ - يتلزم المقتрض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع واحد ونصف بالمائة (1.5%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المددة، وبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- ٣ - يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5%) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المددة، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .
- ٤ - في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائى غير قابل للرجوع فيه، بناءً على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، يتلزم المقترض بدفع نصف في المائة (0.5%) سنوياً عن أصل المبلغ الباقى وغير سحب، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .
- ٥ - تتحسب الفائدة والتکاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يوماً مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يوماً وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

- 6 - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية .
- 7 - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة .
- 8 - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقاً بـ(٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :
- (أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسداة حتى تاريخه ، أو
 - (ب) أصل أي قسط كامل من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقاً .
- 9 - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق في حدود المعقول .
- 10 - لأغراض هذه الاتفاقية حدد المقترض وزارة المالية بجمهورية مصر العربية لسداد كافة الإلتزامات المالية الناشئة عن القرض للصندوق .
- (المادة الثالثة)
- ### العملة
- 1 - يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .
- 2 - يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المولدة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازيًّا لقدر الدنانير الكويتية التي لزمه للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية قبلها الصندوق من وقت لآخر ، ولا يعتبر السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية ، وبقدر ما يتسلمه منها .

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .
(المادة الرابعة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .
 ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ 2018/03/01 إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقاً للأوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع مولدة من هذا القرض ، ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملأً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات الازمة التي سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث الضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف العقلية للبضائع الازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التي تتبع في الحصول عليها بإتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتتعديل بإتفاق لاحق بينهما .

٧ - يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وأن لا يستعملها في غير ذلك مطلقاً .

٨ - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

٩ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ 30/06/2023 أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الخامسة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

١ - يقوم المقترض :

(أ) بوضع حصيلة القرض تحت تصرف هيئة الطرق والكبارى وذلك عن طريق رصد ما يعادلها ضمن الاعتمادات المخصصة لهيئة الطرق والكبارى فى موازنتها ويحيط تقوم هيئة الطرق والكبارى بدورها بالتعاقد مع الهيئة الهندسية للقوات المسلحة للاضطلاع بمسئوليّة تنفيذ المشروع، ومن ثم تتولى هيئة الطرق والكبارى مسئوليّة صيانة المشروع .

(ب) وبخول المقترض هيئة الطرق والكبارى ، أو أى جهة تخلفها وتكون مقبولة من الصندوق ، كافة السلطات وتوفر لهاً كافة الخدمات التي تمكّنها من أداء مهامها المتعلقة بإدارة تنفيذ المشروع بالكفاية المطلوبة (بما في ذلك توفير العدد الكافى والمؤهل من المهندسين والفنين) .

٢ - يتعهد المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بتوفير جميع المبالغ الأخرى الازمة - بالإضافة لمبلغ القرض - لتنفيذ المشروع . حال نشوء الحاجة إليها وذلك بشروط وأوضاع تتواءم مع التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية .

٣ - يتعهد المقترض بأن تقدم هيئة الطرق والكبارى للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع - وذلك بمجرد إعدادها - وأن توافق الصندوق أولاً بأول بأى تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل ، وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من حين لآخر .

٤ - يتعهد المقترض بإتخاذ التدابير التي تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكفاية الازمتين وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية وأسس المرافق العامة السليمة، ويحيط المقترض الصندوق علماً بالترتيبات المتخذة في هذا الشأن .

٥ - يتعهد المقترض بأن تتم الإستعانة في تنفيذ المشروع بخبرة مستشارين هندسيين مقبولين لدى الصندوق لمراجعة التصاميم التفصيلية والمساعدة في الإشراف على تنفيذ الأعمال وبحيث يتم اختيار هؤلاء المستشارين وتحديد مهامهم وشروط استخدامهم بموافقة الصندوق .

٦ - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك تخضع عقود تنفيذ المشروع التي تمول من القرض وكذلك أية تعديلات هامة يراد إدخالها عليها لموافقة الصندوق .

٧ - يتعهد المقترض بأن تقوم هيئة الطرق والكباري بإمساك سجلات مستوفاة، يمكن بواسطتها تعين البضائع التي تم تمويلها من القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) وتوضح، على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها، الحساب الختامي لهيئة الطرق والكباري وعملياتها .

وسيتمكن المقترض مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته والبضائع المملوكة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وسيهئ المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها - في حدود المعقول - المتعلقة بإنفاق حصيلة القرض، أو بالبضائع ، أو سير العمل في تنفيذ المشروع، أو بالحساب الختامي لهيئة الطرق والكباري أو بإدارتها وأعمالها. ويقدم المقترض للصندوق تقريراً كل ثلاثة أشهر مفصلاً اعتباراً من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع يوضح فيه سير العمل في تنفيذه والحالة العامة للقرض ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام. ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالى) أو ينطوى على تهديد بذلك .

- ٨ - يلتزم المفترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة باتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ المشروع كما يتعهد بأن لا يقوم بعمل أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية .
- ٩ - يلتزم المفترض باتخاذ التدابير الكفيلة بتخصيص الأراضي الازمة لتنفيذ المشروع لهيئة الطرق والكبارى ولاكتسابها أية حقوق على أراضٍ تكون لازمة لتنفيذ المشروع وصيانته .
- ١٠ - سعياً إلى تأمين تنفيذ المشروع في سهولة ويسر، يلتزم المفترض بتكوين وحدة، لإدارة تنفيذ المشروع، ويحيث يتم تكوين هذه الوحدة في موعد أقصاه ١٥ يناير ٢٠١٨ ، أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المفترض والصندوق، وعلى أن تكون هذه الوحدة برئاسة مهندس مؤهل وكفاء يكون مديرًا للمشروع، وأن تشتمل على عدد كافٍ من الموظفين المختصين بالشئون الفنية والمالية حسبما يكون مقبولاً لدى الصندوق ، وتسند للوحدة مهام متابعة وتنسيق أنشطة تنفيذ المشروع ، كما تزود بالصلاحيات وتتوفر لها التسهيلات الازمة لأداء مهامها على النحو المنشود .
- ١١ - يتعهد المفترض باتخاذ كافة التدابير الازمة لحماية البيئة في منطقة المشروع ولضمان أن يتم تنفيذ المشروع وفقاً للاعتبارات البيئية المناسبة لموقع المشروع وظروفه .
- ١٢ - يتعهد المفترض بالاستمرار في اتخاذ الإجراءات التي تكفل أن تكون المقاسات والأحمال المحورية للمركبات التي تستخدم طريق المشروع متناسبة مع المواصفات الهندسية لهذا الطريق وتحقيقاً لهذا الغرض يتعهد المفترض بالاستمرار في اتخاذ جميع الإجراءات الازمة لتطبيق النظام والقواعد الخاصة بتحديد المحمولات المحورية .
- ١٣ - يتعهد المفترض بتحقيق تنسيق فعال بين هيئة الطرق والكبارى والجهات الأخرى المختصة لدى المفترض في عمليات إزاحة تسهيلات المرافق الازمة لتنفيذ المشروع، وذلك على النحو الذي يكفل عدم التأخير في هذا التنفيذ .

- 14 - يتعهد المقترض أن يقوم بنفسه أو بالواسطة بصيانة وإصلاح طريق المشروع والطرق المؤدية إليه بما يتفق مع الأصول الهندسية السليمة والمتطلبات المالية والاقتصادية كما يتعهد بأن يوفر حسب الحاجة الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى الازمة لذلك .
- 15 - يقوم المقترض باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون الموارد المتاحة لصيانة الطرق ضمن ميزانية هيئة الطرق والكبارى ، كافية لمواجهة هذه التكاليف في مواقف الحاجة إليها . كما يتبع على المقترض التأكد من صيانة شبكة الطرق وفقاً للأسس الهندسية السليمة . ولهذه الغاية يلتزم المقترض أيضاً بالتأكد من وجود أرصدة كافية سنوياً لصيانة الطرق لتمويل أعمال الصيانة وبالعمل على دعمها بالخصصات الازمة كلما دعت الحاجة لذلك .
- 16 - يتخذ المقترض التدابير الكفيلة بأن يستمر تدقيق حسابات هيئة الطرق والكبارى وبياناتها المالية السنوية التي تشمل قوائمها المالية والبيانات الأخرى المرتبطة بهما في كل سنة مالية وفقاً لأصول التدقيق السليم المطبقة على نحو منتظم بواسطة مراجعى حسابات مستقلين ومحبولين لدى الصندوق . كما يتخذ المقترض التدابير التي تكفل موافاة الصندوق في موعد لا يتجاوز ستة شهور من نهاية كل سنة مالية بنسخ مصدقة من بيانات هيئة الطرق والكبارى المالية المدققة مصحوبةً بتقرير مراجعى الحسابات . وفي حالة حلول كيان بديل محل هيئة الطرق والكبارى في إدارة المشروع وصيانته ، فإن النص المتقدم يسرى بشأنها .
- 17 - يتفق المقترض والصندوق أن في نيتهما أن لا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق، ويؤكد الصندوق أنه ليس من سياساته أن يطلب إنشاء ضمانات عينية لتأمين قروضه، على أنه في حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال للمقترض لكافلة سداد قرض خارجي آخر ، يتعد المقترض - ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك- بأن يتمتع قرض الصندوق مع فوائده والتكاليف الأخرى بذات المعاملة بحيث تصبح له تلقائياً ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة .

- ١٨ - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أي خصم ، ومع الإعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .
- ١٩ - (أ) تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل .
 (ب) يقوم المقترض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أي دولة أو دول ، فيما عدا دولة الكويت ، يجوز سداد القرض بعملتها .
- ٢٠ - يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .
- ٢١ - جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة الطبوعات وتفتيشها ، وكذلك الشأن بالنسبة للمراسلات والوثائق الخاصة بالمقترض المتعلقة بالمشروع بحيث تعتبر سرية من قبل الصندوق .
- ٢٢ - تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأمين والمصادرة والمحجز .

(المادة السادسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

- ١ - يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

٢ - إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائماً ، يحق للصندوق بوجب إخطار

المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بوجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى بين المقترض والصندوق .

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ
أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ،
ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً ، كلياً أو جزئياً ،
حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى
أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه في السحب ، على أنه في حالة توجيه
الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدوداً بالقدر
ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق مثل هذا الإخطار لا يؤثر
في أي حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بحقه في اتخاذ أية إجراءات مخولة له ومترتبة
على قيام أي سبب آخر أو أي سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢/(أ) من المادة السادسة، واستمر قائماً لمدة ثلاثة أيام يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المفترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢/(ب) و(ج) من المادة السادسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المفترض أو في حالة قيام السبب الوارد في الفقرة ٢/(د) من المادة السادسة واستمراره قائماً لمدة (١٢٠) مائة وعشرين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المفترض ، يحق للصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذلك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن المبلغ المسحوب من القرض وغير المدفوع قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً . وبناءً على ذلك ، يصبح ذلك المبلغ مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المفترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة (٣٠) ثلاثة أيام ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٩) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المفترض بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقى بغير سحب ، وتوجيهه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقى من القرض ملغياً .

٥ - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المفترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الرابعة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعاً نسبياً ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة السادسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السابعة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية

أثر عدم التمسك باستعمال الحق، التحكيم

١ - حقوق والالتزامات كل من الصندوق والمفترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام قوانين أي دولة، ولا يحق لأى من الطرفين أن يتعذر أو يتمسك ، فى أي مناسبة من المناسبات ، بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استناداً إلى أي سبب كان .

٢ - عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاهما ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخير فى استعماله أو التمسك به . كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر لإلتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أي إجراء آخر تحوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة أعضاء ، يعين كل طرف عضواً من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بناءً على طلب أي من الطرفين ، وعلى اللجنة أن تنتهي من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها ، فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة ممثلي ، يعين المفترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث (المرجع) باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الإدعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناءً على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعين المرجع خلال (٦٠) يوماً من بدء إجراءات التحكيم جاز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعين المرجع .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجع ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضطلع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لفتح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين . وتفصل - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن يصدر قرارها كتابةً وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسليم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف . وتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي أنفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين ، وتثبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المقرض ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

٥ - الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجبر أي إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات .

٦ - إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة الثامنة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المادة الثامنة)

أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه الاتفاقية ، أو مناسبة تطبيقها ، يتعمّن أن يكون كتابةً ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة التاسعة ، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بوجب إخطار إلى الطرف الآخر .

- ٢ - يقدم المفترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المتصوّص عليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون بنيابةً عن المفترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .
- ٣ - يمثل المفترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية، وفي التوقيع على أي مستند يقع عليه تطبيقاً لها ، وزير الاستثمار والتعاون الدولي أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفوّض كتابي رسمي . وأي تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية وافق عليها المفترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه مثل المفترض المذكور ، أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفوّض كتابي رسمي ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررها الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المفترض ويأخذ توقيع مثل المفترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المفترض .

٤ - العنوان الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من هذه المادة الثامنة :

عنوان المفترض

وزير الاستثمار والتعاون الدولي

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

٨ شارع عدلي ، ص . ب 2225 التعاون الدولي - الرمز البريدي 11521

القاهرة - جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني

الفاكس

GHegazi@miic.gov.eg

+(202) 23908159

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المرقاب - شارع مبارك الكبير

صندوق بريد 2921 - الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

البريد الإلكتروني

الفاكس

operation@kuwait-fund.org

+(965) 22999091

+(965) 22999190

(المادة التاسعة)**نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها**

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المفترض إلى الصندوق أدلة وافية تفيد بأن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المفترض قد تم بموجب تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً في بلد المفترض .

٢ - يجب على المفترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، رأى قانوني من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المفترض بناءً على تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها صحيحة وملزمة للمفترض طبقاً لأحكامها .

٣ - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المفترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المفترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدا نفاذ الاتفاقية من تاريخ هذا الإخطار .

٤ - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، في ظرف (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أي مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتافق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بوجوب إخطار إلى المفترض ، وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

٥ - كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المفترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى . تم التوقيع على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قاتلنا من جانب الطرفين، من نسختين، كل منها تعتبر أصلًا، وتعتبر النسختان مستندًا واحدًا .

الصندوق الكويتي للتنمية

حكومة

الاقتصادية العربية

جمهورية مصر العربية

عنه :

عنها :

(إمضاء)

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

المفوض بالتوقيع

الجدول رقم (١)

أحكام السداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على أربعين (40) قسطًا نصف سنوي يكون تسللها ومقدار كل منها على النحو الوارد في الجدول المرفق ، وستتحقق القسط الأول منها في أول تاريخ يستحق فيه دفع فوانيد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق ، وذلك بعد مضي فترة إمهال قدرها خمسة (5) سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أي مبلغ بناءً على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناءً على ذلك الطلب ، في حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق بإصدار تعهد من الصندوق بناءً على الفقرة (٢) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض ، على أن يؤخذ بأى من التاريفين كان أسبق ، وتستحق باقى أقساط سداد القرض تباعاً بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

ملحق الجدول رقم (١)

أقساط السداد

الرقم	تاريخ السداد	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
١		437,500/-
٢		437,500/-
٣		437,500/-
٤		437,500/-
٥		437,500/-
٦		437,500/-
٧		437,500/-
٨		437,500/-
٩		437,500/-
١٠		437,500/-
١١		437,500/-
١٢		437,500/-
١٣		437,500/-
١٤		437,500/-
١٥		437,500/-
١٦		437,500/-
١٧		437,500/-
١٨		437,500/-
١٩		437,500/-
٢٠		437,500/-
٢١		437,500/-
٢٢		437,500/-
٢٣		437,500/-
٢٤		437,500/-
٢٥		437,500/-
٢٦		437,500/-
٢٧		437,500/-
٢٨		437,500/-
٢٩		437,500/-
٣٠		437,500/-
٣١		437,500/-
٣٢		437,500/-
٣٣		437,500/-
٣٤		437,500/-
٣٥		437,500/-
٣٦		437,500/-
٣٧		437,500/-
٣٨		437,500/-
٣٩		437,500/-
٤٠		437,500/-
المجموع		17,500,000/-

(سبعة عشر مليوناً وخمسماة ألف دينار كويتي)

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

يعد المشروع أحد مشاريع برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء الذي يهدف إلى الإسهام في تنمية التجمعات السكانية من البدو الرحيل عن طريق توفير سبل استقرارهم وخلق بيئة مناسبة لتطوير أنشطتهم ومشجعة لخلق الاستثمارات الإنتاجية والتنموية مما يساهم في توفير فرص العمل ورفع مستوى المعيشة وتحقيق أكبر قدر من التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان سيناء .

يهدف المشروع إلى تكامل شبكة الطرق في شبه جزيرة سيناء ورفع مستوى سلامة استخدامها وتخفيف تكاليف التشغيل وزمن الانتقال ، مما يسهم في خدمة جهود التنمية في منطقة تأثير المشروع ، وزيادة فرص العمل ، فضلاً عن تيسير الحصول على الخدمات التعليمية والصحية للسكان . كما يهدف المشروع إلى خدمة حركة التجارة بين ميناء العريش البحري ومناطق شمال ووسط وجنوب سيناء ، وخدمة الحركة التجارية بين منفذ العوجة البري ، ومناطق شمال سيناء .

يقع المشروع في شبه جزيرة سيناء ، ويتخذ مساراً شمالاً جنوباً يربط بين محافظة شمال سيناء والمحدود الشمالي لمحافظة جنوب سيناء . يبدأ المشروع من طريق القنطرة/ العريش بالقرب من بئر العبد ، وينتهي في طريق النفق/ طابا في منطقة صدر حيطان .

يشمل المشروع أعمال إنشاء طريق يبلغ طوله الإجمالي حوالي 160 كيلو متر إلى طريق مسلفت بست حارات (3 حارات لكل إتجاه بعرض 3.6 متر لكل حارة) وعرض إجمالي يبلغ 46 متراً تشمل جزيرة وسطية يبلغ عرضها 20 متراً وأكتاف جانبية لكل جانب بعرض 2 متر خارجيًّا 0.5 متر داخليًّا . كما يشمل المشروع أعمال منشآت تصريف المياه وأعمال الحماية والسلامة ، بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية التي تشمل مراجعة التصاميم التفصيلية والإشراف على التنفيذ .

يتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية :

(أ) أعمال الهندسة المدنية وتشمل :

- ١ - الأعمال التحضيرية والتي تشمل هدم أي منشآت قائمة- إن وجدت - وتنظيم المسار وتشيد المنشآت المؤقتة اللازمة لعمل موظفى المقاول والمكتب الاستشاري .
- ٢ - الأعمال الترابية بما فيها شق الجبال وطبقات الرصف اللازمة لتشيد الطريق .
- ٣ - منشآت تصريف المياه والتي تتكون من عبارات (برابغ) صندوقية وأنبوبية .
- ٤ - منشآت الحماية والسلامة وتتألف من علامات مرورية ، ومصدات معدنية عند المنحدرات ، وتحطيط طولي .

(ب) الخدمات الاستشارية والتي تشمل مراجعة التصميم التفصيلية والإشراف على التنفيذ من المتوقع أن يكتمل تنفيذ أعمال المشروع بحلول نهاية يونيو 2022 .

خطاب جانبي رقم (1)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ: 2018/3/13

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المرقاب - شارع مبارك الكبير

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمون

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : قائمة البضائع التي ستمول من القرض

وطرق وإجراءات الحصول عليها

بالإشارة إلى الفقرة (6) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض التي تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم للاسهام في تمويل مشروع طريق عرضى ٤ ، فإننا نرفق لكم مع هذا قائمة البضائع التي تبين البنود التي سيتم تمويلها من هذا القرض والنسبة المئوية التي ستمول من تكاليف كل بند . ويجوز للصندوق في حالة إذا ما تبين له أن المبلغ المخصص لأى بند من بنود قائمة البضائع غير كاف لتمويل النسبة المحددة من التكاليف المتوقعة لذلك البند أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية :

- (أ) أن يخصص لذلك البند ، في حدود القدر المطلوب لتفطير العجز في التمويل بحسب النسبة المحددة ، مبلغ إضافي خصماً على الاحتياطي غير المخصص من مبلغ القرض أو خصماً على المبلغ المخصص لأى بند آخر إذا تبين للصندوق وجود فائض فيه .

(ب) أن يخفيض النسبة التي تمول من القرض من تكاليف البند ، إذا كان المبلغ المخصص ، على نحو ما تقدم ، غير كاف لتفطية العجز المشار إليه أو إذا كان من رأى الصندوق أنه ليس بالإمكان تخصيص أي مبلغ إضافي من القرض لتمويل ذلك البند ، وبحيث يؤدي هذا التخفيف إلى استمرار السحب من القرض لتمويل البضاعة أو الأعمال أو الخدمات المدرجة في البند لحين تفطية تكاليفها بالكامل .

ونؤكد أن حصيلة القرض لن تستخدم بأي طريقة كانت لتفطية أي رسوم أو ضرائب مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية .

بالنسبة للخدمات الاستشارية المطلوبة لراجعة التصاميم التفصيلية للمشروع والإشراف على تنفيذه ، فإنه سيتم الحصول عليها وفقاً للإجراءات الموضحة في دليل استخدام الاستشاريين المعتمد في الصندوق لأغراض العمليات المولة وكذلك الإجراءات المبينة في هذا الخطاب وعلى أساس ذلك فسيتم بالاتفاق بين الجانبيين إعداد قائمة قصيرة تتضمن مؤسسات استشارية محلية لتوجيه الدعوة لهم لتقديم عروضهم لتوفير الخدمات الاستشارية المطلوبة وستوجه الدعوة للمؤسسات الاستشارية في كل حالة على أساس ضوابط للمهام الاستشارية المطلوبة . يتم الاتفاق عليها مع الصندوق . وسيشترط خطاب الدعوة للمستشارين موافاة الصندوق بنسخة من عرض كل مستشار وتقديم كل من عرضيه الفني والمالي في مظروف مختلف ، وسيتم فتح العروض الفنية أولاً وتقييمها وإرسال تقرير التقييم الفني للصندوق ، ثم يتم فتح العروض المالية وتقييم العروض من الناحيتين الفنية والمالية معاً ، وذلك وفقاً لمعايير للتقييم في المرحلتين يتم الاتفاق عليها مسبقاً مع الصندوق ، وسنقوم بموافاتكم بتقرير مفصل عن تقييم العروض المدمج عند الانتهاء من ذلك ، مصحوحاً بالتوصية الخاصة باختيار المستشارين لتوفير الخدمات الاستشارية المطلوبة ، وذلك لإبداء موافقتكم عليها .

وكما نؤكد أن الأعمال الخاصة بتنفيذ المشروع والتي ستتمويل من القرض سوف يتم التعاقد عليها عن طريق الإسناد المباشر إلى الهيئة الهندسية للقوات المسلحة .

أما فيما يتعلق بتنفيذ مقتضيات الفقرة رقم (٦) من المادة الخامسة من اتفاقية القرض ، وما لم يكن قد تم الحصول على موافقتك من قبل فسوف نبعث لكم بنسخة من مسودة عقد التنفيذ لدراستها والتعليق عليها وسنقوم بإدخال أي تعديلات معقولة تطلبون إدخالها على هذه الوثيقة وذلك مع مراعاة أحكام القوانين والنظم السارية في جمهورية مصر العربية .

و سنقوم بالحصول على موافقتك بالنسبة لأى تعديل هام يقترح إدخاله قبل أو بعد ترسية المناقصة على شروط أي عقد يكون قد سبق لكم الموافقة عليه .

هذا و سنرسل لكم نسخاً أصلية أو طبق الأصل ، مشهوداً على صحتها من جميع العقود التي ستتولى من القرض وذلك فور التوقيع على تلك العقود ، وذلك لأغراض سجلاتكم والسحب من القرض .

وفي حالة عقود شراء البضائع التي تولى من القرض والتي تشرط فتح خطابات اعتماد مستندية معززة ، فإنه سيراعي تعزيز هذه الخطابات ، متى كان ذلك ممكناً ، من قبل بنك أو بنوك تملكها أو تساهم فيها جهات مصرية أو كويتية .

وإذا رجوا أن يكون ما ورد في هذا الخطاب مطابقاً للفهم المتبادل بين الطرفين فإننا نرجو تأكيد ذلك وإبداء موافقتك على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها :

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

نوفاق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه :

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

قائمة البضائع التي تمول من القرض

النسبة المئوية من إجمالي تكاليف البدل	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	البدل
(*)%39	15,650,000	1) أعمال الهندسة المدنية
%100	800,000	2) الخدمات الاستشارية مراجعة التصميم وللإشراف ...
-	1,050,000	3) الاحتياطي
	17,500,000	المجموع

(*) يتم الصرف على طلبات السحب الأولى بنسبة (%100) حتى يصبح القرض الثاني لهذا المشروع من الصندوق الكويتي متاح للسحب .

خطاب جانبى رقم (2)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ: 2018/3/13

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المرقاب - مبارك الكبير

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمون

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى إتفاقية قرض مشروع طريق عرضي ٤ ، الموقعة بيننا بتاريخ اليوم ،
نشرف بأن نؤكد لكم بأننا على بینة تامة بالقواعد المطبقة في الصندوق الكويتي
بشأن مصادر السلع والخدمات التي يجوز تمويلها من قروض الصندوق .

لذلك فإننا سنتخذ التدابير الكفيلة بعدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور
لتمويل أية بضائع أو خدمات من أي مصدر لا يوافق عليه الصندوق .

وإننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقاً للفهم المتبادل بيننا ، نرجو تأكيد موافقتكم
على ما جاء في هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها :

(إمضاء)

نوافق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المفوض بالتوقيع

عنه :

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

خطاب جاتيى رقم (3)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ: 2018/3/13

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المرقاب - شارع مبارك الكبير

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمون

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى الفقرة (4) من المادة الثالثة من إتفاقية قرض مشروع طريق عرضى ٤ ، الموقعة بيننا بتاريخ اليوم فإن من المفهوم لدينا أنه فى حالة السحب من القرض بعملة غير الدينار الكويتي فإن سعر الصرف المستخدم فى تحديد المبلغ المسحوب من القرض سيكون هو السعر المحدد فى الإشعار الوارد للصندوق من البنك الذى يقوم بدفع المبلغ المسحوب وقيد المبلغ المقابل له بالدينار الكويتي على حساب الصندوق . أما فى حالة سداد أقساط القرض و/أو الفوائد بعملة غير الدينار الكويتي يقبلها الصندوق ، فإن المبلغ المقابل لذلك بالدينار الكويتي سيحدد وفقاً للإشعار الوارد للصندوق من البنك الذى يتسلم المبلغ المسدد لقيده لحساب الصندوق لديه بالدينار الكويتي .

وانا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقاً للفهم المتبادل بيننا ، نرجو تأكيد موافقتكم على ما جاء فى هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نوافق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية حكومة جمهورية مصر العربية

عنها :

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع